بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ١٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / رئيس الجمهورية اضافة لوظيفته/وكيله رئيس الخبراء (ف . ١) .

المدعى عليه /رئيس مجلس النواب /اضافة لوظيفته/وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م . س) .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي بأن المدعى عليه رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته قد اصدر القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١١ (قانون رواتب ومخصصات رئاسة الجمهورية) والذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٤ وبالعدد (٤٢١٤) ولان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ اقر نظاماً دستورياً برلمانياً اتحادياً قائماً على مبدأ الفصل بين السلطات وقرر توزيع الاختصاصات فيما بينها ضامناً احترام كل سلطة للصلاحيات السلطات الاخرى فأن قيام مجلس النواب بتشريع القانون المشار اليه مستنداً الى تحويل المقترح النيابي الى مشروع قانون متجاهلاً دور السلطة التنفيذية في اعداد مشاريع القوانين ورفعها لمجلس النواب لتشريعها استناداً الى احكام البند (اولاً) من المادة (٦٠) والبند (ثانياً) من المادة (٨٠) من الدستور بعد انتهاكاً للدستور إذ ينبغي أن يقدم (مقترح القانون الى السلطة التنفيذية لصياغته كمشروع قانون بعد مروره بسلسلة من الاجراءات الادارية والمالية ويرفع بعد ذلك لمجلس النواب لتشريعيه و ان المحكمة الاتحادية العليا قررت الحكم بعدم دستورية قانون رواتب ومخصصات مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ و الغائه وذلك بقرارها

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

المرقم (٤٨/اتحادية/٢٠١٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٥ وذلك لانه قد شرع دون اتباع السياقات المتقدمة كما اتجهت بنفس الاتجاه بقراريها المرقمين (٤٣/اتحادية/٢٠١٠) و (٤٤/اتحادية/٢٠١٠) بعدم دستورية القانون رقم (٢٠١٠/١٨) والقانون رقم (٢٠١٠/٢٠) نظراً لانهما شرعا خلافاً للسياقات التي نص عليها الدستور لذا طلب الحكم بعدم دستورية قانون رواتب ومخصصات رئاسة الجمهورية رقم (٢٦) لسنة ٢٠١١ والغائه وبما يحقق التطبيق السليم للدستور ولمبدأ الفصل بين السلطات وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكيلا الطرفين وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية . كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها كما كرر وكيلا المدعى عليه اقوالهما السابقة وما ورد في لائحتهما الجوابية وطلبا الحكم برد الدعوى وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي اقام هذه الدعوى للطعن بعدم دستورية قانون ورواتب ومخصصات رئاسة الجمهورية رقم (٢٦) لسنة ٢٠١١ وتبين للمحكمة بأن هذا القانون كان بالأصل ضمن مشروع قانون موحد بأسم (رواتب ومخصصات رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ووكلاء الوزارات ومن هم بدرجتهم ومن يتقاضى راتبهم والمستشارين واصحاب الدرجات الخاصة والمديرين العامين ومن هم بدرجتهم ومن يتقاضى رواتبهم والمكافات الشهرية لرئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء مجلس النواب) وقد قدم الى مجلس النواب لتشريعه وأن مجلس النواب اتخذ قراراً بعدم تشريع هذا المشروع واتجه الى اصدار قانون لكل من رئاسة الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الوزراء والاشعار الى السلطة القضائية لاعداد مشروع (قانون رواتب السلطة القضائية) واستناداً الى ذلك قامت احدى اللجان في مجلس النواب في اعداد مقترح قانون ـ موضوع هذه الدعوى ـ والذي تم تشريعه بعدد (٢٦) لسنة ٢٠١١ ولم يتم اعداد هذا المشروع من قبل السلطة التنفيذية

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتيحادي

العدد: ١٩/اتحادية/٢٠١٣

كما رسمته المادة (٦٠/اولاً) من الدستور والتي تقضي (مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء) وبالنظر لوقوع تباين كبير فيما يخص رواتب رئاسة الجمهورية وان وكيلا المدعى عليه دفع الدعوى بأن القانون قد تم عرضه على مجلس الوزراء وقد اطلعت المحكمة على اضبارة الدعوى المرقمة (٤٨/اتحادية/٢٠١٢) حيث يستند وكيل المدعي عليها عند اقامته هذه الدعوى وتبين منها بأن ممثل مجلس الوزراء عند ادخاله شخصاً ثالثاً في الدعوى المذكورة قد اجاب بلائحته المؤرخة ٢٠١٣/١/٨ وفي الفقرة ثامناً منها (أنه لا يوجد مانع دستوري او قانوني يحول دون تجميع راتب رئيس مجلس النواب ونائبيه ومخصصات رئيس الجمهورية ورواتب ومخصصات رئيس واعضاء مجلس الوزراء ومن هم بدرجتهم في قانون واحد) ويعني هذا ان مجلس الوزراء لازال متمسكاً بمشروع القانون الموحد الذي ارسله الى مجلس النواب لتشريعه كما تبين من الاضبارة المذكورة بأن المحكمة تحققت من كون الاقتراح المعد من مجلس النواب للقانون المذكور قد وافق عليه مجلس الوزراء من عدمه استفسرت عن هذا الموضوع من مجلس الوزراء فاجابتها الامانة العامة لمجلس الوزراء حيث ارسلت قرار مجلس الوزراء المرقم (٦٦) لسنة ٢٠١٣ المتضمن (أن مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٢ وبالقرار المرقم (٦٦) لسنة ٢٠١٣ قرر التمسك بمشروع القانون الذي اقره بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) لسنة ٢٠١١ والذي يختلف من الناحية الشكلية عن القوانين التي اقرها مجلس النواب بشأن تحديد رواتب ومخصصات اصحاب الدرجات العليا للرئاسات الثلاث كما تختلف في عدد من احكامها النصوص الموضوعية التي اقرها مجلس الوزراء في مشروع قانونه) ومن كل ذلك ثبت للمحكمة ان القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١١ لم يقدم كمشروع قانون من مجلس الوزراء كما لم تتم الموافقة على اقتراح القانون الذي اعده مجلس النواب وارسله الى مجلس الوزراء والمعد من احدى لجان مجلس النواب وحسب توجه المحكمة الاتحادية العليا الوارد في الاحكام الصادرة عنها في الدعاوى (٤٨/اتحادية/٢٠١٢) و (٤٣/اتحادية/٢٠١٠) و (٤٤/اتحادية/٢٠١٠) بوجوب ارسال مقترحات القوانين

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

التي تقدم من اعضاء مجلس النواب او من احدى لجانه المختصة الى السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية او مجلس الوزراء) مصدرة الاحكام الواردة في المادتين (٦٠/اولاً) و (٨٠/اولاً وثانياً) من الدستور اذ ان تطبيق احكام هاتين المادتين ليس هدفه الحيلولة بين مجلس النواب وحقه الاصيل في تشريع القوانين لان ذلك من صلب اختصاصاته المنصوص عليها في المادة (٦١/اولاً) من الدستور وانما لكي تاخذ (مقترحات القوانين) سياقاتها الدستورية في مجال التشريع بأن تصاغ بصيغة (مشاريع قوانين) بالتنسيق مع السلطة التنفيذية التي اناطت بها المادة (٨٠/اولاً) من الدستور مهام (تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة) وان تنفيذ هذه المهام يلزم بأن ترسل (مقترحات القوانين) الى السلطة التنفيذية لدراستها وجعلها على شكل مشاريع قوانين اذ كانت لا تتقاطع مع الاحكام الدستورية والقوانين ومنسجمة مع السياسة العامة للدولة ومع الخطط المعدة في المجالات كافة ومنها المجالات السياسية والاجتماعية والمالية وذلك وفق السياقات المحددة لاعداد مشاريع القوانين واذ ما تلكأت السلطة التنفيذية او امتنعت عن اعداد مشروع قانون جاء بصيغة (مقترح قانون) من مجلس النواب دون ان تستند السلطة التنفيذية في ذلك الى سند من الدستور او القانون ودونما سبب مخالف للسياسة العامة للدولة فبإمكان مجلس النواب استعمال صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٦١/ثامناً) من الدستور ومنها سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء واعتبار الوزارة مستقيلة بعد اجراء الاستجواب المقتضى وفقاً للدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب باعتبار ان مجلس الوزراء قد خالف احكام الدستور . وبذا نكون امام التطبيق السليم لمبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور و التطبيق السليم لمبدأ تقاسم المهام الذي نصت عليه المادتان (٦٠/اولاً) و (٨٠/اولاً وثانياً) من الدستور والحيلولة دون تداخل هذه المهام بين السلطات وتحقيقاً لوحدة السياسة العامة للدولة .

ولكل ما تقدم وحيث ان القانون (٢٦) لسنة ٢٠١١ (قانون ورواتب ومخصصات رئاسة الجمهورية) قد شرع دون اتباع السياقات المتبعة والمتقدمة والمشار اليها اعلاه لذا فأنه

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧ ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

جاء مخالفاً للدستور قرر الحكم بعدم دستوريته والغاءه وتحميل المدعى عليه /اضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة لوكيل المدعي رئيس الخبراء في ديوان رئاسة الجمهورية (ف ١٠) مبلغاً قدره عشرة الاف دينار وصدر القرار باتاً استناداً لأحكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق وافهم علناً ٢٠١٣/٥/٦ .

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com